السيد وهذا ظم واما اذا كان السيد لا يعرف فكيف يتصور ويتصور بما اذا كان
مال سيده بمحل وله فيه وكيل فابق العبد الي ذلك المحل فجا الي الوكيل وقال له ان
عبد موكلك ابقت فلم يصدقه فيلخذه العبد ويرفعه الي القاضي ويدعي عليه
وياخذ نفقته من الوكيل سم بالمعني وقرر شيخنا الخليفي رحمه الله ان العبد
لو ابق وانتهي الي موضع لا يجد النفقة فيه الا بالاكتساب ولا تبرع ولا غير ذلك
وتعين بيعه طريقا لدفع ضرره تولي بيع نفسه وهل يتولي قبض الثمن فيه بعد
جدا والاقرب ان الثمن يبقي بيد المشتري ويقبضه الحاكم ه نعم ان عجز اي
وكذا ان احتاج بان لم يكفه الكسب ولو لم يعجز نفسه كاشم م ر وعجب فطرة
المكاتب كتابة فاسدة علي سيده لعدم تكررها كل يوم فعليه اي السيد نفقته
لا وكذا الامة المزوجة اي لا يجب لها علي السيد شي حيث اوجبنا نفقتها
علي الزوج بان سلمت له ليلا ونهارا منجنس طهاسه الضمير في هذا وما
بعده عايد للمالك وهو السيد قال اي الشافعي والمعروف عندنا اي لما
فيه من الاذلال الخ نعم ان احتيد ولو بلادنا علي الاوجه كفي اذ لا تحتقر
عج فلا ذلك هذا يفهم قولهم من الغالب فلو كانوا لا يسترون اصلا
وجب ستر العورة لحق الله تعالي ويوخذ من التعليل ان الواجب ستر ما بين
السرة والركبة فالمراد بالعورة هنا عورة الصلاة بالنسبة للرقيق الذي الكلام
فيه شم م ر فلا تصير دينا اي عبارة شم المنهج فلا تصير دينا الا بما مر في مونة
القريب ه وهو اعم ويبيع القاضي فيها ماله او يوجر ماله انفق عليه
من بيت المال اي قرضا علي الاوجه فان لم يتيسر فعلي مياسير المسلمين قرضا
كما في اللقيط بل يخليها اي يجب عليه اي او يقتلها او يكفيها ولا يجوز
حبسها لتموت جوعا قال م ر في شم ولو كان مستحق القتل لحرابة او لحرمة ردة
او نحوهما اذ لا تسقط كفايته بذلك لان قتله بتجويعه تعذيب يمنع منه
خبر مسلم الذي ذكره الشم الا لاكله يوخذ منه انه لا يذبحه لاخذ جلده وريشه
فعلي بيت المال ثم علي المسلمين ولا يكلفون اي بجمع العقلاء لتغليبهم
علي غيرهم قوله لا يحلب بابه فتل ما يضر ولدها اي او يضرها وضابط
الضرر هو ما يمنع من نموا مثالها جم كقناة ودار اي وزرع وثمار فلا يجب
سقيها ولا يرد علي ذلك ان اضاعة المال حرام لان محله اذا كان سببها فعلا

دون

دون ما اذا كان تركا كما هنا فالحاصل ان اتلاف المال بالترك جايز كترك الاشجار
بلا سقي والدار بلا عمارة وبالفعل لا يجوز كرمي درهم مثله بلا عوض ه فصل
في نفقة الزوجة وقد جمع ثم بعضهم حقوق الزوجة فقال
حقوق الي الزوجات سبع ترتبت ● علي الزوج فاحفظ عدها ببيان
طعام وادم كسوة ثم مسكن ● والة تنظيف متاع لبنيات اي الة حول
ومن شانها الاخدام في بيت اهلها ● علي زوجها فاحكم بخدمة انسان
واورد علي الحصر اي واجيب بان ذلك يشبه الملك ولذلك لا يبرا منه الا بالتسليم
فلا ايراد وكتب الاج قد يقال لا ايراد لان ما ذكر داخل في الملك اي مملوك فيما سبق
ومنها نصيب الفقرا الخ ومنها خادم الزوجة التي نفقتها علي الزوج واجيب بانها
من علايق النكاح دمياطي الممكنة سوا كانت مسلمة او ذمية او امة وخرج
بها غير الممكنة فلا نفقة لها وعدم التمكين بامور منها النشوز وهو الامتناع
من الوطي او غيره من الاستمتاعات حتي القبلة واذا نشزت بعض النهار سقط
جميع نفقة اليوم وكذا اذا نشزت بعض الليل واذا نشزت اثنا فصل سقطت كسوة
الواجبة من اوله وعلم من ذلك سقوطها لما بعد يوم وفصل النشوز بالاولي
ولو جهل سقوطها بالنشوز فانفق رجع عليها ان كان ممن يخفي عليه ذلك ومنها
الصغر فالصغيرة لا نفقة لها بخلاف الكبيرة اذا كان زوجها صغيرا فلها النفقة
ومنها العبادات فاذا احرمت بحج او عمرة بغير اذنه فلها النفقة ما لم تخرج لانه
قادر علي تحليلها او باذنه فان لم يخرج معها فلا نفقة لها وكذا اذا صامت
تطوعا بغير اذنه فامتنعت من الافطار ومحل سقوط النفقة بالنشوز اذا لم
يستمتع بها معه كما مر في باب القسم والنشوز بالتمكين التام خرج بالتام
ما لو مكنته ليلا فقط مثلا او في دار مخصوصة فلا نفقة لها م ر فالظم وجوبها
بالقسط هذا في اليوم الاول واما لو نشزت في يوم بعد ذلك ثم اطاعت فيه
لم يجب قسطه كما سياتي قل ولو اختلف الزوجات في التمكين اخرج بذلك
ما لو اختلفا في الانفاق والنشوز فانها المصدقة فان ادعي دفع النفقة والكسوة
وانكرت صدقت بيمينها وكذا اذا ادعي النشوز بعد اتفاقهما علي التمكين فانها
المصدقة ايضا شم زي اج صدق بيمينه فلو ردعليها اليمين فحلفت استحقت
النفقة لان اليمين المردودة كالبينة اي غالب قوت بلدها اي مما يقتاتونه

Copyright © King Saud University